١٨- كتاب الغسل

ما جاء في الغسل للمحتلم

[١] مالك عن ابـن شهاب ، عن عروة بن الـزبير ، أن أم سليم قالت لـرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنـام مثل ما يـرى الرجل، اتغتسل؟ فقـال لها رسول الله ﷺ: نعم ، فلتغتسل، فقالت لها عـائشة: أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقـال لها رسول الله ﷺ: تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه؟ (١).

هكـذا هذا الحديـث في الموطأ عن عروة أن أم سليم . وقـال فيـه ابن أبي أويس : عن مالك عن أبي شهاب ، عن عروة ، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع ايضا ، فانهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبيـد ، قال : حـدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قـال : حدثنـا المقدمي قال : حدثنا ابن أبي الـوزير قال : حدثنا مالك، عن الـزهري عن عروة عن عائشة ، ان أم سليم قالت : يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث(٢).

واخبرنا خلف بن القـاسم ، وعلي بن إبراهيم ، قالا : حـدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حـدثنا العبـاس بن محمد قال : حـدثنا أحمد بن صـالح قال : قـرأت على عبد الله بن نـافع ، عن مـالك ، عن ابن شهاب ، عن عـروة بن الزبير ، عن عـائشة ، ان أم سليم قالت لرسـول الله ﷺ ، المرأة ترى في المنام مـا يرى الـرجل أتغتسل ؟ فقـال لها : نعم ، فلتغتسل ، وذكـر الحديث (٣). وقال الـدارقطني : تابع ابـن أبي الوزير على اسنـاد هذا الحديث عن مـالك

(١) و(٢) م (١/ ٢٥١/ ٣١٤). د (١/ ١٦٢..١٦٤/ ٢٣٧). ن (١/ ١٢١..١٢٣/ ١٩٦).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حباب بن جبلة وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون ، ومعن بن عيسى ، فيما ذكره ابن رشدين في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد عن معن ، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع . ورواية عبد الاعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى ، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، لم يذكروا عائشة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة [١]. ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال ابو داود : وقد تابع ابن شهاب على قوله : عن عروة عن عائشة مسافع الحجبي ، فرواه ايضا عن عروة عن عائشة .

قال ابو عمر : كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، إلا انه خالف في لفظه ، وقال فيه : ان رسول الله ﷺ قال : إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله ، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده [٢].

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ ، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة» إلا ان المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث .

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام ، عن اخيه زيد بن سلام ، انه سمع ابا سلام الحبشي يقول : حدثني ابو أسماء الرحبي ان ثوبان مولى النبي عليه السلام ، حدثه : ان حبرا من أحبار يهود قال لرسول الله ﷺ : أسألك عن الولد ، فقال رسول الله ﷺ : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ،

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٢).
(٢) م (١/ ٢٥١/ ٣٣).

فاذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله ، واذا علا مني المرأة مني الـرجل انثا بـاذن الله فقال اليهـودي : صدقت ، ثم انصرف فـذهب ، وذكر تمام الحديث (١) .

وقـد روى في حديث أم سلمـة مراعـاة سبق المني ، لا مـراعاة علـوه في معنى الشبه ، لا الاذكار ، ولا الإينـاث ذكر ابن وهب قال : اخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيـد بـن أبي سعيـد المقبري ، عن عبـدالله بـن رافع : مـولى أم سلمة ، عن أم سلمـة ، ان أم سليم : امرأة أبي طلحة قالت : يـارسول الله ، هل على المرأة ترى زوجهـا في المنام يقع عليها غسل؟ فقـال رسول الله ﷺ: اذا رأت بللا ، فقـالت أم سلمة : يا رسول اللـه! وتفعل ذلك المرأة؟ فقال: ترب جبينك ، وأنى يكون شبـه الخؤلة الا من ذلك ؟ أي النطفتين سبق الى الرحم غلب على الشبه (٢).

وكـذلك رواه ابو معـاوية ، عن هشـام بن عروة ، عن ابيـه ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فـذكر فيه سبق النطفة الا انه قـال فيه قالت أم سلمـة : وغطت وجهها او تفعلـه المرأة ؟ فقـال لها رسول الله ﷺ : تـربت يداك ، فبم يشبهها ولدها؟(٣) .

قال ابو عمر :

الاسناد في ذكر سبق النطفة اثبت ، والله اعلم بما قال رسول الله ﷺ.

قال ابو عمر :

أمـا هشام بن عـروة فرواه عـن ابيه ، عن زينب بنت أبي سلمـة، عن أم

---

(١) م (١/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٣١٥). حب :الإحسان(١٦/ ٤٤٠-٤٤١/ ٧٤٢٢).
(٢) حم (٦/ ٣٠٨-٣٠٩) من طريق حجاج عن ابن أبي ذئب به. بهذا اللفظ.
(٣) خ (١/ ٣٠٤/ ١٣٠). م (١/ ٢٥١/ ٣١٣).

سلمة ، ان أم سليم سألت رسول الله ﷺ بمعناه من حديث مالك ، وغيره، عن هشام (١).

قال محمد بن يحيى ، وهما حديثان عندنا .

قال أبو عمر :

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه : نعم ، إذا وجدت الماء، وكذلك في حديث أم سلمة، وأنس ، في قصة أم سليم هذه ، وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ.

وفي اجماع العلماء على ان المحتلم رجلا كان او امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا ، ولا اثر للإنزال انه لا غسل عليه وان رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه ، وانه إذا انزل فعليه الغسل ، امرأة كان او رجلا ، وان الغسل لا يجب في الاحتلام الا بالانزال ــ ما يغني عن كل تأويل وتفسير ، وبالله التوفيق .

وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ، ويرفع الاشكال، اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا عبدالله العمري ، عن عبيدالله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل ، قال لا يغتسل ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، عليها الغسل ؟ قال : نعم ، انما النساء شقائق الرجال (٢).

---

(١) خ (١/ ٥١١/ ٢٨٢). حب:الإحسان (٣/ ٤٤٠/ ١١٦٥). البيهقي (١/ ١٦٧-١٦٨). البغوي (٢/ ٨/ ٢٤٤). كلهم من طريق مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة به. ومن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٢) حم (٦/ ٢٥٦). د (١/ ١٦١-١٦٢/ ٢٣٦). ت (١/ ١٨٩-١٩٠/ ١١٣). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٢). وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي. أبو عبد الرحمن العمري. وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٥١٦/ ٣٥٠٠).

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر قال : حدثنا يزيد بن هرون، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ان أم سليم سألت رسول الله ﷺ ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل ، فقالت أم سلمة : كيف هذا يا رسول الله؟ قال : نعم ، ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد (١) .

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بامر دينهم ، والسؤال عنه ، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه ان يسأل عنه . قال رسول الله ﷺ : شفاء العي السؤال (٢) .

وقالت عائشة : رحم الله نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن أمر دينهن .

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها ههنا.

وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها ، ووضوئها ، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها ، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء .

---

(١) حم (٣/ ١٢١-١٩٩-٢٨٢). م (١/ ٢٥٠/ ٣١١). جه (١/ ١٩٧/ ٦٠١). ن (١/ ١٢٥/ ٢٠٠).

(٢) حم (١/ ٣٣٠). د (١/ ٢٤٠/ ٣٣٧). جه (١/ ١٨٩/ ٥٧٢). قال في الزوائد: إسناده منقطع. حب: الإحسان (٤/ ١٤٠-١٤١/ ١٣١٤). الدارمي (١/ ١٩٢). الدارقطني (١/ ١٩١/ ١٩٢). البيهقي (١/ ٢٢٧). ك (١/ ١٦٥) وقال هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي. كلهم من حديث ابن عباس. وفي الباب من حديث جابر.

وفيه أيضا دليل على ان ليس كل النساء يحتلمن ، ولهذا انكرت عائشة وأم سلمة، سؤال أم سليم ، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال. وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها، وكونها مع زوجها ، فلذلك لم تعرف الاحتلام لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة فاذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن . والوجه الاول عندي اصح؛ لأن أم سلمة قد فقدت زوجها ، وكانت كبيرة، عالمة بذلك ، فانكرت منه ما أنكرت عائشة ، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس ، في هذا الباب . وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك ، والله اعلم.

وفيه جواز الانكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لاعلم له به ، وفيه ان الشبه في بني آدم انما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله ، والله اعلم .

ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الولد أخواله وأمه وان غلب ماء الرجل اشبه الولد أباه وأعمامه ، وأجداده .

وأما قوله في الحديث ، أف لك فقال ابو عبيدة : تجر وترفع وتنصب بغير تنوين وهو ما غلظ من الكلام وقبح ، وقال غيره : يجوز صرفها وترك صرفها ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ، ويضجر منه ، قال : والاف والتف بمعنى واحد . وقال غيره: الاف وسخ الأذن والتف وسخ الاظفار .

وأما قوله، تربت يمينك، ففيه قولان: احدهما أن يكون أراد استغنت يمينك.

كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وانها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك.

فكأنه خاطبها بالضـد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم: أما أنت فـاستغنيت عن أن تسأل، أي لـو أنصفت نفسك ونصحتهـا لسألت ، وقال غيره:

هو كما يقال للشاعـر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه، لقد أجـاد، ومنه قوله: ويل أمه مسعر حرب وهـو يريد مدحه، وهذا كله عنـد من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة، وان ذلك عنده غير ممكن من النبي ﷺ.

وأنكـر أكثر أهـل العلم باللغـة و المعـاني أن تكون هـذه اللفظـة بمعنى الاستغناء، وقـالوا لـو كان بمعنى الاستغنـاء، لكانت اتـربت يمينك؛ لأن الفعل منه رباعي، تقول أترب الـرجل إذا استغنى، وترب إذا أفتقر، وقالوا معنى هذا: افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، و نحو هذا.

قال أبو عمر:

أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض معلوم، مثل قاتله الله، وهـوت أمه، وثكلتك أمك، وعقـرى حلقى ونحو ذلك. وامـا الشبه ففيه لغتـان: احداهما كسر الشين وتسكين البـاء، والثانيـة فتح الشين والباء جميعا، مثل المثل و المثل والقتب والقتب.

باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء(١).

هكذا روى الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبي، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم -والله أعلم-، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة رضي الله عنها من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) خ (١/ ٥١١/ ٢٨٢). حب:الإحسان (٣/ ٤٤٠/ ١١٦٥). البيهقي (١/ ١٦٧-١٦٨). البغوي (٢/ ٨/ ٢٤٤). كلهم من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة به. ومن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي -ﷺ- فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله -ﷺ- في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه؛ فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبوموسى: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا[١].

هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعا ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال حدثنا أبو سعيد الخدري، حدثنا علي بن زياد اللخمي، حدثنا أبو قرة، قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي -ﷺ- قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل[٢] - وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥٤) عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد. وله طرق أخرى إلى عائشة رضي الله عنها موقوفا:
- من طريق القاسم بن محمد عن عائشة بسند صحيح. حم (٦/ ١٦١).
ت (١/ ١٨٠-١٨١/ ١٠٨). جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨). حب :الإحسان (٣/ ٤٥٦/ ١١٨١).
- عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة: حم (٦/ ٢٦٥). بسند صحيح.

(٢) حب:الإحسان (٣/ ٤٥٧-٤٥٨/ ١١٧٤) من طريق أبي قرة عن سفيان عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة به.
الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٦٠) من طريق مالك عن أبي النضر عن عن أبي سلمة عن عائشة به.

أبـــوموسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله -ﷺ- فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال، فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي -ﷺ-مسندا؛ وروي ان سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة ، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق .

وأخبرنا عبدالوارث وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب قال : نازع ابو موسى ناسا من الأنصار فقالوا : الماء من الماء ، قال سعيد : فانطلقت انا وابو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه ، فقالت عائشة : عندي الشفاء من ذلك ؛ قال رسول الله ﷺ : إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل(١).

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء ، ذكره البخاري من طريق هشام ، ثم قال : تابعه عمرو عن شعبة (٢) .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٢٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن عائشة به. م (١/ ٢٧١/ ٢٧٢/ ٣٤٩). من طريق أبي بردة عن أبي موسى. جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٢) خ (١/ ٥١٩-٥٢٠/ ٢٩١). م (١/ ٢٧١/ ٣٤٨). د (١/ ١٤٨/ ٢١٦).
ن (١/ ١١٩-١٢٠/ ١٩١). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٠).

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الاربع ولزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل (١) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية عن حجاج، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل(٢) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، والحارث بن أبي أسامة ، قالا حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا همام وأبان ، قالا حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ، واجهد نفسه ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل(٣) .

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين ، عن أبان وهمام ، أيهما أحب إليك؟ فقال : كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان وكان أحب اليه، وأما أنا فهمام أحب إلي ، وكلاهما ثقة.

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٢/ ١٧٨). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١١) . قال البوصيري في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٦). والحديث صحيح بشواهده.

(٣) خ (١/ ٥١٩-٥٢٠/ ٢٩١). م (١/ ٢٧١/ ٣٤٨). د (١/ ١٤٨/ ٢١٦).
ن (١/ ١١٩-١٢٠/ ١٩١). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٠).

حدثنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل(١) .

وقال فيه سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة باسناده هذا ان النبي ﷺ قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل(٢) .

قال ابو عمر:

هذا اسناد كله ثقة ، عن ثقة لا أعلم فيه علة ، إلا ان البخاري قال : لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان سماعا من عائشة.

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال اخبرنا عبيد الله بن زياد ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة: إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ، قد كنت انا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل(٣).

ورواه ابو الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة مثله مرفوعا(٤). ورواه القاسم بن محمد عن عائشة (٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ــ قراءة مني عليه ـ ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال حدثني عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا(٦).

---

(١) و (٢) حم (١٢٣-٢٢٧). الطحاوي (١/ ٥٥).
(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣٠).
(٤) حم (٦/ ٦٨-١١٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥٠). البيهقي (١/ ١٦٤).
(٥)و(٦) حم (٦/ ١٦١). ت (١/ ١٨٠/ ١٠٨). جـه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨). البيهقي (١/ ١٦٤). الطحاوي (١/ ٥٥). حب: الإحسان (٣/ ٤٥١-٤٥٢/ ١١٧٥-١١٧٦). وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

قال ابو عمر:

تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة ، دليل على صحة رفعها الى النبي ﷺ، مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك، ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك.

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل(١).

قال أبو عمر:

على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم و الليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، و أبوثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، قال أخبرني أبي ، قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال : أخبرني أبي بن كعب ، قال: يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال : يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي(٢).

(١) مالك (١/ ٤٦/ ٧٢). وعبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤١) من طريق مالك عن أبي سلمة به.
(٢) حم (٥/ ١١٣). خ (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٩٣). م (١/ ٢٧٠/ ٣٤٦).

وذكره البخاري ، عن مسدد باسناده مثله سواء(١) .

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال حدثني هشام بن عروة بإسناده مثله حرفا بحرف(٢)، وهذا حديث صحيح من جهة الاسناد ، إلا أن حديث عائشة يعارضه ، لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى ؛ وأيضا فان حديث أبي بن كعب هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به، وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه ؛ وقد كان هشام ابن عروة يقول به ؛ ذكر عبدالرزاق عن مظهر ، قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت(٣).

وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة (٤).

قال ابو عمر :

من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ لزمه القول به ، وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ؛ فقال محمود ابن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد : إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت(٥).

---

(١) خ (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٩٣).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٩٥٧).
(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩/ ٩٥٦) عن معمر به.
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٥٨).
(٥) مالك (١/ ٤٧/ ٧٤).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث ، قال حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم : إنما الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل بعد(١) ؛ فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد (٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث : قال سهل بن سعد ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد ، وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه ؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى : ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم ، فإن أبا حازم رضى ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد(٣).

قال أبو عمر :

أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري في هذه القصة ، فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،

---

(١) حم (٥/ ١١٥-١١٦). البيهقي (١/ ١٦٥).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥١). ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٢).
(٣) د (١/ ١٤٧/ ٢١٥). الدارمي (١/ ١٩٤). الدارقطني (١/ ١٢٦) وصححه.
حب:الإحسان (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ١١٧٩).

قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال حدثنا بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب ، أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك (١). قال أبو داود : يعني الماء من الماء . قال ابو داود : وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي ، قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون : الماء من الماء ـ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد (٢).

قال أبو داود حدثني أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : الماء من الماء، وكان ابو سلمة يفعل ذلك (٣) .

وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت ، ولكنه يحتمل التأويل ، لأن قوله:« الماء من الماء» ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين ، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول : الماء من الماء ؛ ومن التقاء الختانين أيضا زيادة حكم، وقد قيل معنى الماء من الماء في الإحتلام لا في اليقظة ، وهذا مجتمع عليه في من رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه ؛ وهذا لعمري تأويل محتمل في الماء من الماء لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب ، وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ ، وذلك قوله: إذا جامع

---

(١) و (٢) د (١/ ١٤٧/ ٢١٥). الدارمي (١/ ١٩٤). الدارقطني (١/ ١٢٦) وصححه.
حب: الإحسان (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ١١٧٩).

(٣) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل ، ولكن يتوضأ [١] .

ذكر عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أعجل أحدكم او أقحط فلا يغتسل [٢].

ورواه شعبة عن الحكم ، عن ذكوان أبي فلح ، عن أبي سعيد مثله [٣] .

وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان ، إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي ﷺ في ذلك : ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ــ أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأل عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك[٤].

وذكره البخاري عن سعد بن حفص، قال: وحدثنا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره [٥].

ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ما يدفعه من

---

(١) و (٢) حم (٣/ ٩٤). عبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٣).
(٣)حم (٣/ ٢١-٢٦). خ (١/ ٣٧٦/ ١٨٠). م (١/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٣٤٥).
جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٦) من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان به.
(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥).
(٥) خ (١/ ٣٧٥/ ١٧٩) من طريق سعد بن حفص بهذا الإسناد.

نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى ابن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ.

قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان ـ أنزل أم لم ينزل .

قال ابو عمر:

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل [1]. وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن ابن المسيب ، قال : كان عمر وعثمان، وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل [2]. على أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : حديث حسين المعلم ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد ، قال : سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة ، والزبير، وأبي بن كعب ، فقالوا : «الماء من الماء» فيه علة

(١) مالك (١/ ٤٥-٤٦/ ٧٧).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٦).

تدفعه بها، قال : نعم بما يروى عنهم من خلافه ، قلت : عن عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب؟ قال : نعم ؛ وقال أحمد بن حنبل : الذي أرى: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، قيل له : قد كنت تقول غير هذا؟ فقال : ما أعلمني قلت غير هذا قط ، قيل له : قد بلغنا ذلك عنك ، قال : الله المستعان.

قال أبو عمر :

قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه ، لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد (١) ، ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن عثمان (٢)؛ ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما ــ وهو الصواب ، لان حديث أبي سعيد روى من وجوه عن أبي سعيد ، فهو غير حديث عثمان بلا شك ـ والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب، فمنها ما ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك- يعني عائشة (٣).

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل(٤) وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار،

(١) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ:«إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧) من حديث أبي سعيد.
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥) من حديث عثمان.
(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٨).
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٧).

عن أبي جعفر- أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل (١).

وعن علي وشريح قالا: أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء(٢).

وعن ابن جريج وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (٣).

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت (٤). قال سفيان: والجماعة على الغسل.

قال أبو عمر:

ذكر ابن خواز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق- إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء(٥).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٢).

(٢) عن علي عند: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٣). وعن شريح عند: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٤).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٦).

(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٧). الطحاوي (١/ ٦٠).

(٥) عبد الرزاق (١/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٩٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي عياض عن عطاء بن يسار به. ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٧) من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

قال عبد الـرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه، قـال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يـوجب الغسل؛ فقالت طـائفة الانصـار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب- واختصمـوا إليه، فقال علي: أرأيتم لو رأيتم رجـلا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء. فقضى للمهاجريـن، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنـا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا(١). قال: وأخبرنـا ابن عيينة، عن عمـرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني عن امرأة رافع بن خديج، كان لا يغتسل إلا إذا أنزل الماء، وكـان إسماعيل قد خلف على امـرأة رافع(٢)؛ قال: وأخبرنـا ابن جريـج، قال أخبرني عمرو بن دينـار، عن عبيد الله بن أبي عيـاض، عن أبي سعيد الخدري- أنه قال: الماء من الماء(٣).

قال: أخبرنـا ابن جريج، قال: قـال لي عطاء: سمعت ابن عبـاس يقول: الماء من الماء(٤).

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، عن ابن مسعود- مثله.

قال أبو عمر:

عطـاء لم يسمع من ابن مسعـود، وقـد قـدمنـا بإسنـاد صحيح عن ابن مسعـود خلاف هـذا(٥)، وأما أصحـاب داود، فاختلفـوا في هذه المسـألة: فطـائفـة منهم قـالت بما عليـه جمهـور الفقهـاء من إيجاب الغسل إذا التقى

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩/ ٩٥٥) عن معمر.
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٥٢/ ٩٦٦).
(٣) الطحاوي (١/ ٥٤) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد.
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٥٣/ ٩٦٩).
(٥) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٧). الطحاوي (١/ ٦٠).

الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود، واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ بذكر الماء من الماء[١]- أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه قال في الإكسال الوضوء، وفي الإنزال الغسل[٢]. قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم، وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، لأنه يدور على جابر الجعفي، والحارث الأعور- وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك، لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة، وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا دفعه، فالحجة في المسند، ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته، قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم، وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدرى من بينهما على صحة، قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا- ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا: ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستقين، وبالله التوفيق.

---

(١) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧).

(٢) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧).
عبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٥٨).

قال أبو عمر:

لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن ذلك، وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ، ولا حجة في حديث أبي أيوب، لأنه إنما يرويه عن أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان، فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة، ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب، وحديث عثمان المرفوع لا يصح، لأنه لو صح عن عثمان-وعنده ما خالف- وقد كان يفتي بخلافه، وكل خبر مروي في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب، وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه، وعبد الله بن كعب معروف، روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما، وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها. وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهارة، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر، وأجمعوا أن الغسل طهارة له- إن فعله، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل- إن شاء الله، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وعلى حديثها المدار في هذا الباب؛ وحديث أبي هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم، والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ والجماعة على الغسل- وبالله التوفيق.

مقدار ما يغتسل به الجنب

[٤] مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من الجنابة(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث، تابعه ابن عيينة، والليث بن سعد، على اسناده ومتنه. الا أنهما زادا فيه: «وكنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد» وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر وابن جريج، بمثل اسناد مالك، الا أنهما قالا: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد، هو الفرق» فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه الفرق. وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي. قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد(٢)، فأتى بحديثي مالك جميعا عن ابن شهاب وهشام، في هذا الاسناد، وكذلك رواه الليث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة انها قالت: كان رسول الله ﷺ، يغتسل في القدح،

---

(١) م (١/ ٢٥٥/ ٣١٩). د (١/ ١٦٥/ ٢٣٨). حب:الإحسان (٣/ ٤٧٥/ ١٢٠١).
(٢) م (١/ ٢٥٥/ ٤١). جه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦). الحميدي (١/ ٨٦/ ١٥٩). وأخرجه خ (١/ ٤٧٩/ ٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد[١]. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب. قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد، وهو قدر الفرق[٢]، ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم في اسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من اناء، هو الفرق، قالت عائشة: وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد[٣]. قال ابن شهاب: وأظن الفرق يومئذ خمسة اقساط.

قال أبو عمر:

لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عندهم، وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل. وقال الخليل: الفرق مكيال، وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: انه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق انه ثلاثة أصوع، قال الاعشى: والثلاثة أصوع

---

(١) م (١/ ٢٥٥/ ٤١). ن (١/ ١٣٨/ ٢٢٨). جه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦).
حب: الإحسان (١/ ٣٩٢/ ١١٠٨).

(٢) حم (٦/ ١٩٩). ن (١/ ١٣٩/ ٢٣١). عبد الرزاق (١/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٠٢٧). البيهقي (١/ ١٩٤).

(٣) ن (١/ ٢٢٠/ ٤٠٨). البيهقي (١/ ١٩٤).

خمسة أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي ﷺ. وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، في الفرق: أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني، عن مجاهد: أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هذا[1]. وقال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر:

قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى ، والله أعلم.

وروى في الموطأ الفرق والفرق بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية يحيى بالاسكان، وتابعه قوم. وأما قول عائشة: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد» فرواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة[2] وغيره، عن عبد الرحمن[3]. ورواه إبراهيم عن

---

(١) منقطع. قال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع مجاهد من عائشة. وقال أيضا في حديث موسى الجهني عن مجاهد خرجت علينا عائشة رضي الله عنها: حديث ابن شعبة فأنكره يعني أنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة. انظر مراسيل ابن أبي حاتم ص.١٢٥

(٢) ن (١/ ٢٢٠/ ٤٠٨). البيهقي (١/ ١٩٤) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٣) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم به عند: حم (٦/ ١٧٢).
خ (١/ ٤٩٣/ ٢٦٣). ن (١/ ٢٢٠-٢٢١/ ٤١٠).حب:الإحسان (٤/ ٧٤/ ١٢٦٢).
من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد به عند: حم (٦/ ١٩٢).
خ (١/ ٤٩٢/ ٢٦١). م (١/ ٢٥٦/ ٤٥). حب:الإحسان (٣/ ٣٩٥/ ١١١١).

الأسـود عن عائشـة[١]، ورواه هشام عـن أبيه، عن عـائشة[٢] وقـد ذكرنـا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقـه ترك التحديـد فيما يكفي من الماء، وان فضل المرأة لا بأس بالـوضوء منه، وسنـذكر الاختـلاف في ذلك، ووجه الصواب فيـه، ان شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمـر: ان كان الرجال والنساء ليتوضأون جميعا في زمـان رسول الله ﷺ[٣]، لأن حديث هشام بن عـروة هذا ليس من روايـة مالك في الموطأ، واذا تـوضأ الاثنان وأكثـر من اناء واحـد، ففي ذلك دليل على انـه لا تحديد، ولا تـوقيف، فيما يكفي المغتسل والمتـوضئ من الماء، وحسبـه الاتيـان بالماء على مـا يغسل من الاعضـاء غسـلا، وعلى مـا يمسح مسحا.

وأما حـديث ابن شهاب المذكور في هـذا الباب، ففيه من الفقـه الاقتصار على أقل مـا يكفي من الماء وان الاسراف فيـه مـذمـوم، وفي ذلك رد على الاباضية، ومن ذهب مذهبهم في الاكثار من الماء، وهذا ما سيق هذا الحديث لـه -والله أعلم- انكـارا على أولئك الطـائفـة لأنـه مـذهب ظهـر في زمن التـابعين، وسئل عنه الصحـابـة. ونقل في ذلك من الحديث ما تـرى، وروى عبد الله بن المبـارك، عن شعبة، عن عبد الله بـن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك[٤].

---

(١) حم (٦/ ١٩١-١٩٢-٢٠١). خ (١/ ٥٣١/ ٢٩٩). د (١/ ٦١/ ٧٧). ن (١/ ٢١١/ ٣٥٨).

(٢) حم (٦/ ١٩٢-١٩٣-٢٣٠-٢٣١). خ (١/ ٥٠٣/ ٢٧٣). ن (١/ ١٤٠/ ٢٣٢).
حب:الإحسان (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٤). ابن خـزيمة (١/ ١١٩/ ٢٣٩). من طـرق عن هشـام بن عروة عن أبيه به.

(٣) حم (٢/ ٤-١٠٣-١١٣-١٤٢). خ (١/ ٣٩٥/ ١٩٣). د (١/ ٦٢/ ٧٩).
ن (١/ ٦٠/ ٧١). جه (١/ ١٣٤/ ٣٨١).

(٤) حم (٣/ ١١٢-١١٦-٢٥٩-٢٨٢-٢٩٠). م (١/ ٢٥٧-٢٥٨/ ٣٢٥). وذكره أبـو داود بعد الحديث (٩٥) معلقـا. ن (١/ ٦١/ ٧٣). حب:الإحسان (٣/ ٤٧٦-٤٧٧/ ١٢٠٣-١٢٠٤).
ابن خزيمة (١/ ٦١/ ١١٦). من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به.

وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر: محمد بن علي تمارينا في الغسل عند جابر، فقال: جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيرا منكم، وأكثر شعرا.

وقد روي عن النبي ﷺ، من وجوه انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[1]، وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها انما رويت انكارا على الاباضية، وجملتها تدل على ان لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك انهم اجمعوا ان الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل: من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون انه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهو الكيل. بل كانوا يستحبونه: اقتداء وتاسيا برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبيد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يكال، قال: وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم بلغك انه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء، من غير أن يكال.

---

(١) كلا قد ثبت ذلك عنه ﷺ بأسانيد صحيحة: خ (١/ ٤٠٣/ ٢٠١). م (١/ ٢٥٨/ ٥١).
د (١/ ٧٢/ ٩٥). ن (١/ ٦١/ ٧٣). كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه: خ (١/ ٤٨٠-٤٨١/ ٢٥١). م (١/ ٢٥٦/ ٣٢٠). د (١/ ٧١/ ٩٢). ن (١/ ١٩٧/ ٣٤٦).
جه (١/ ٩٩/ ٢٦٨). كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: م (١/ ٢٥٨/ ٣٢٦).
ت (١/ ٨٣-٨٤/ ٥٦). جه (١/ ٩٩/ ٢٦٧) كلهم من حديث سفينة رضي الله عنه. وأخرجه: د (١/ ٧١/ ٩٣). جه (١/ ٩٩/ ٢٦٩) كلاهما عن حديث جابر رضي الله عنه.

حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الحميد بن أحمد: حدثنا الخضر بن داود: حدثنا أبو بكر الاثرم: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، انه سمع سعيد بن المسيب، ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الانسان في غسل الجنابة. فقال له سعيد: ان لي تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما، واغتسل به، فيكفيني، ويفضل منه فضل، فقال الرجل والله اني لاستنثر بمدين من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني ان كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: وان لم يكفني، فاني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة امداد، فقال: ان ثلاثة امداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، قال عبد الرحمن: وقال لي سعيد: ان لي لركوة أو قدحا ما يسع الا نصف المد ونحوه، واني لأتوضأ منه، وربما فضل منه فضل. قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال لي سليمان بن يسار: وأنا يكفيني مثل ذلك، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء فاتي بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضأ به. قال: وسألت أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل، أيجزي في الوضوء مد؟ قال: نعم، اذا أحسن أن يتوضأ به، قلت: فان الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزىء الرجل أن يتوضأ بأقل من المد؟ قال: اذا أحسن أن يتوضأ به فانه يجزيه، ثم قال أبو عبد الله: لا يمسح، انما هو الغسل، قال الله عز وجل: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة: (٦)] فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلاً، فإن مدا أو أقل أجزأه.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف في هذا الا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

صفة الغسل

[٥] مالك، عن هشـام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عـائشة أم المومنين- أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابـة بدأ فغسل يديه، ثم تـوضأ كما يتوضأ للصلاة: ثم يـدخل أصابعـه في الماء فيخلل بها أصـول شعـره، ثم يصب على رأسه ثـلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله(١).

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة- وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فـرض وسنة؛ فأما السنـة فالوضـوء قبل الاغتسال من الجنـابـة، ثبت ذلك عن رسـول الله ﷺ أنـه كـذلك كـان يفعل(٢)؛ إلا أن المغتسل من الجنـابة إذا لم يتـوضأ وعم جميع جسده ورأسـه ويديـه ورجليه وسائر بـدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بـالغسل ومرور يديه، فقـد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسلـه؛ لأن الله-عزوجل- إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ــ عز وجل ــ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: (٤٣)]، وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: (٦)]. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ، لأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عـائشة مثـل رواية مـالك؛ إلا أن في روايتـه: فيخلل أصـول شعره مـرتين أوثلاثا، ثـم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإنـاء شيء صبه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليـه؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده:

---

(١) و(٢) خ (١/ ٤٧٥/ ٢٤٨). م (١/ ٢٥٣/ ٣١٦). د (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٤٢).
ن (١/ ١٤٧/ ٢٤٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة(١).

وروى جميع بن عمير(٢)، والقاسم بن محمد(٣)، والأسود بن يزيد(٤)، عن عائشة وصفها غسل رسول الله- ﷺ- من الجنابة نحو حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله -ﷺ- يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر(٥).

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ، فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أوثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها،

---

(١) حم (٦/ ٦٨-١٩٢-٢٥٣-٢٥٨). د (١/ ١٧٣/ ٢٥٠). ت (١/ ١٧٩/ ١٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٤٢٨). جه (١/ ١٩١/ ٥٧٩). ابن أبي شيبة (١/ ٦٩/ ٧٤٤). ك (١/ ١٥٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/ ١٨٨). د (١/ ١٦٧/ ٢٤١). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٤). الدارقطني (١/ ١١٤). وفيه جميع بن عمير، فيه كلام انظره في «تهذيب الكمال». (٥/ ١٢٥-١٢٦/ ٩٦٦).

(٣) خ (١/ ٤٨٧/ ٢٥٨). م (١/ ٢٥٥/ ٣١٨). د (١/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٤٠). ن (١/ ٢٢٦/ ٤٢٢).

(٤) د (١/ ١٦٨/ ٢٤٣).

(٥) حم (٦/ ١٨٨). د (١/ ١٦٧/ ٢٤١). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٤). الدارقطني (١/ ١١٤). وفيه جميع بن عمير، فيه كلام انظره في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٢٥-١٢٦/ ٩٦٦).

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة(١).

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا، وفرجه سبعا(٢). وشعبة هذا ليس بالقوي، وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله -ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة(٣)، وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس.

وأما قوله في حديث عائشة: يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق. وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

---

(١) خ (١/ ٤٧٧/ ٢٤٩). م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). د (١/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٤٥).
ت (١/ ١٧٣-١٧٤/ ١٠٣). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٣).

(٢) د (١/ ١٧١/ ٢٤٦). وفيه شعبة وهو أبو عبد الله شعبة بن دينار القرشي. مولى ابن عباس. قال النسائي: ليس بقوي: وقال مالك: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٢/ ٤٩٨/ ٢٧٤١).

(٣) د (١/ ١٧١/ ٢٤٧). وفيه أيوب بن جابر. قال في التقريب (١/ ١١٦/ ٦٠٨): ضعيف.

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا، لأن رسول الله - ﷺ- كان يخلل شعره في غسل الجنابة(١)؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين قولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله -ﷺ- غسل جسده من الجنابة(٢).

وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي -ﷺ- أنه قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). كلاهما بلفظ: « ثم غسل سائر جسده.». خ (١/ ٥٠٤/ ٢٧٤) بلفظ:« ثم غسل جسده».

واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة[1]. قال: وإنقاؤه -والله أعلم- لايكون إلا لمتبعه على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج: وتخريج هذا عندي والله أعلم أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال: والى هذا المعنى والله أعلم ذهب مالك رحمه الله؛ هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال : مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال:

إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك.

---

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقالك حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

قال: وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال: يجزيه.

قال: وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه، قال: يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا: إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي: يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزأه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماء.

وقد حكت عائشة [1] وميمونة [2] صفة غسل رسول الله - ﷺ - ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن أبي أسحاق عن رجل يقال له عاصم: أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) خ (١/ ٤٧٧/ ٢٤٩). م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). د (١/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٤٥). ت (١/ ١٧٣-١٧٤/ ١٠٣). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٣).

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك(١)، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها: وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ رواه أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبدالله بن عمرو(٢).

وفي حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أأنقض رأسي عند الغسل، فقال: يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات(٣).

وقال سعيد بن المسيب: لكل صبة عصرة. وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبوعمر:

قد ثبت عن النبي - ﷺ- أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه(٤)، فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجرى عليها، لقوله- ﷺ-: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، ويروى: فأرووا الشعر، وأنقوا البشرة(٥)، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٥٧/ ٩٨٧) بهذا السند. ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو (١/ ٢٥٨/ ٩٨٨).

(٢) م (١/ ٢٦٠/ ٣٣١).

(٣) م (١/ ٢٥٩/ ٣٣٠). عبد الرزاق (١/ ٢٧٢/ ١٠٤٦). البيهقي (١/ ١٨١).

(٤) انظر تخريج حديث الباب.

(٥) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله -ﷺ- قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره(١). وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث وأنقوا البشرة: إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة؟ وحديث فأبلوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحارث بن وجيه وهو ضعيف؛ حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف(٢).

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن

---

(١) حم (١/ ٩٤-١٠١). د (١/ ١٧٣/ ٢٤٩). جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٩). وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخره. وحماد بن سلمة روى عنه قبل اختلاطه كما روى عنه بعد اختلاطه. (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

سيرين ، عن أبي هـريرة، قـال: قال النبي -ﷺ-: تحت كل شعـرة جنابـة، فأبلوا الشعر وأنقوا البشر(١).

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان(٢).

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشـافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبوثور وإسحـاق وأبو عبيد: لايجزئ الطهـارة للصلاة، والغسل مـن الجنابة، ولا التيمـم إلا بنية؛ وحجتهم قوله -ﷺ-: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى(٣).

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: (٥)]. والإخلاص: النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

وقال أبـوحنيفة وأصحابـه والثوري: تجزئ كل طهـارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبـو المغيرة عبـدالقـدوس عن الأوزاعـي وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينـوي التيمم لنفسه فحضرت الصلاة، قـال: يصلي بتيممه كما لوتوضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا.

وروى عبدالله بـن المبارك والفـريابي وعبدالـرزاق عن الثـوري قال: إذا

---

(١) انظر ما قبله.
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٦٤/ ١٠١٤).
(٣) أخرجه: حم (١/ ٢٥-٤٣). خ (١/ ١١/ ١). م (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧). د (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١). ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧). ن (١/ ٦٢/ ٧٥). جه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه وهوقول أبي حنيفة وأصحابه(١).

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء: أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهوفرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن النية؛ قالوا: وأما التيمم فهو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته في ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضا: الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضا عندهم، قالوا: فكذلك الوضوء.

قال أبوعمر:

القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لاتؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته: فقالت طائفة: تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٣٢/ ٨٩٥).

وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي، فهو قول جماعة من أصحاب مالك، منهم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون: لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لاتجزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل: وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، ورويا عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله -ﷺ- من إناء واحد فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وقد جمعهما ابن بكير وغيره: حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مالك، عن هشام، أو ابن شهاب على الشك، ولم يقل لفظهما.

الوضوء للجنب بالليل

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عمربن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ، واغسل ذكرك. ثم نم(١).

هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول الله، والمعنى سواء(٢).

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول الله(٣)، وتابعه قوم؛ والحديث لمالك عن عبدالله بن دينار، ونافع، جميعا عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جماعة، منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني، وعبد الرحمن بن غزوان، وابن الحكم.

وقد روي أيضا عن ابن عفير، وابن بكير، مثل ذلك ، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء: حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

---

(١) و (٢) حم (٢/ ٦٤). خ (١/ ٥١٨/ ٢٩٠). م (١/ ٢٤٩/ ٢٥). د (١/ ١٥٠/ ٢٢١). ن (١/ ١٥٣/ ٢٦٠).

(٣) حم (١/ ١٧-٣٥)و(٢/ ١٧-١٠٢). م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٦). ت (١/ ٢٠٦/ ١٢٠). ن (١/ ١٥٣/ ٢٥٩). جه (١/ ١٩٣/ ٥٨٥). كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به.
خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٧). حب : الإحسان (٤/ ١٦/ ١٢١٥). البغوي (٢/ ٣٢-٣٣/ ٢٦٤). كلهم من حديث الليث عن نافع به.
خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٩) من حديث جويرية عن نافع به.
م (١/ ٢٤٩/ ٢٤). عبد الرزاق (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٧). البيهقي (١/ ٢٠١). من طرق عن ابن جريج به.
حم (١/ ١٦). الطحاوي (١/ ١٢٧) كلاهما من طريق محمد بن اسحاق عن نافع به. الطحاوي (١/ ١٢٧) من طريق ابن عون عن نافع به.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يارسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ(١).

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا اسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمرفذكره(٢).

في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم، وغسل الذكر مع الوضوء أيضا.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر الى ايجاب الوضوء عند النوم ، وذهب أكثر الفقهاء الى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب ؛ وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب ، هو غسل الأذى منه ، وغسل ذكره ويديه .

وقال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، قال : وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ ، إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها ؛ قال : والحائض تنام قبل أن تتوضأ ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء ، وأحب إليهم أن يتوضأ ، قال : فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه ، وهو قول الحسن بن حي .

وقال الأوزاعي : الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما .

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الليث : لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان أو امرأة .

قال ابو عمر : اختلفت الآثار في هذا ، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم ، إلا أن في حديث مالك هذا :« توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم »، وهذا محتمل للتقديم والتأخير ، كأنه قال : اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم . ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه ، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد ؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث ، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره ؛ وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة ، ولا تعطي تعقيبا .

وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن دينار- الثوري وغيره ، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء ، وجاؤا بلفظ لا اشكال فيه .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : سأل عمر النبي ﷺ فقال : إنه تصيبه الجنابة من الليل ، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد(١) .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثني الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا عبدالله بن دينار انه سمع عبدالله بن عمر يقول : سأل عمر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم إذا توضأ ، ويطعم إن شاء(٢).

---

(١) حم (١/ ٢٤-٢٥). الدارمي (١/ ١٩٣). حب:الإحسان (٤/ ١٨/ ١٢١٦).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٢). الطحاوي (١/ ١٢٧). من طرق عن سفيان.
(٢) الحميدي (٢/ ٢٩١/ ٦٥٧) عن سفيان بهذا اللفظ.

حـدثنا خلف بن قـاسم، حـدثنـا أحمد بن محمد بن الحسين العسكـري، حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قـال : قلت : يا رسول الله، أينام أحـدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ (١).

وفي هذا البـاب أيضا حـديث عائشة ، اختلف في ألفـاظه على الـزهري وغيره ، وعنـد الـزهـري في ذلك حـديثـان ، أحـدهما عن أبي سلمـة، عن عائشة، والآخـر عن عروة عن عائشة ، فمن أصحاب الزهـري من يرويه ، عن أبي سلمة ، عن عـائشة ، قالت : كان رسـول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ تـوضأ وضوءه للصلاة (٢)، وبعضهم يقول فيه عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عـائشة قالت : كان رسـول الله ﷺ : اذا أراد ان ينام وهو جنب ، توضأ وضـوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يـديه ثم يأكل او يشرب أن شاء(٣).

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يأكل ـ وهو جنـب ـ تـوضأ(٤). قال بعضهم عنـه عن عـروة عن عائشـة قـالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يـأكل ـ وهـو جنب ـ غسل كفيه(٥) .

---

(١) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.

(٢) د (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٢٢). حب : الإحسان (٤/ ١٨-١٩/ ١٢١٧).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣). من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به.

(٣) د (١/ ١٥١/ ٢٢٣). ن (١/ ١٥٢/ ٢٥٦). جه (١/ ١٩٥/ ٥٩٣).
حب: الإحسان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨). من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.

(٤) خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٨). من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة.

(٥) الطحاوي (١/ ١٢٨).

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد وقتيبة قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة (١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي ، وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه(٢) .

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي المديني ، قال : حدثنا حسان بن ابراهيم .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ جميعا عن يونس ، عن الزهري، عن أبي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب(٣). واللفظ لحديث ابن المبارك ، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه .

---

(١) د (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٢٢). حب:الإحسان (٤/ ١٨-١٩/ ١٢١٧).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣). من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٢) د (١/ ١٥١/ ٢٢٣). ن (١/ ١٥٢/ ٢٥٦). جه (١/ ١٩٥/ ٥٩٣).
حب: الإحسان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨). من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٣) انظر الذي قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمـد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال: روى هـذا الحديث ابن وهب ، عن يونس عن الـزهري ، فجعل قصة الأكل قول عائشة ، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك ، إلا أنـه قـال : عن عـروة أو أبي سلمـة ، ورواه الأوزعي عن يـونس ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك (١).

وأخبرنا عبدالله بـن محمد ، قال : حدثنا محمـد بن بكر ، قال حـدثنا أبو داود ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قـال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنـا بكر بن حماد ، قالا جميعـا : حدثنـا مسدد ، قال حـدثنا يحيى ، عن شعبـة ، عن الحكم ، عن إبـراهيم عن الأسود ، عـن عائشـة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينـام أو يأكل توضأ ـ تعني ـــ وهو جنب (٢)ـ هذا لفظ أبي داود ، ولفظ بكر عن النبي ﷺ كان إذا أراد ان يأكـل وهو جنب توضأ مثل وضوئه للصلاة(٣).

حـدثنا عبـدالوارث بن سفيـان ، قـال : حدثنـا قاسم بن أصبغ ، قـال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنـا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل .

وحدثنـا عبد الله بن محمد قـال: حدثنا محمد بن بكـر ، قال : حدثنـا أبو داود ، قـال حدثنـا موسى بن إسماعيـل ، قال : حـدثنا حماد، قـال : حدثنـا عطـاء الخراسـاني ، عن يحيى بن يعمـــر ، عن عمار بن يـاسر ، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نـام أن يتوضأ (٤)، قال أبـو داود : بين

---

(١) ذكره د (١/ ١٥١).

(٢)و(٣) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]). د(١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤) ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥)جـــه (١/ ١٩٤/ ٥٩١) من طريق شعبة عن الحكم به.

(٤) د (١/ ١٥٢/ ٢٢٥). البيهقي (١/ ٢٠٣).

يحيى وعمار في هذا الحديث رجل ، قال : وقال علي وابن عمر : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

وروى سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام ـ وهو جنب ـ ولا يمس ماء[١]. قال سفيان : وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر : يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ــ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة [٢]، وزاد فيه الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : إذا أراد أن يأكل أو ينام [٣].

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق ـ جماعة بمعنى واحد ، منهم : شعبة ، والأعمش ، والثوري ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وشريك ، وإسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وأحسنهم له سياقة إسرائيل ، وزهير ، وشعبة ، لأنهم ساقوه بتمامه ، وأما غيرهم فاختصروه وممن اختصره الأعمش ، والثوري ، وشريك وإسماعيل، قالوا كلهم عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ينام ــ وهو جنب ـ ولا يمس ماء [٤]، وفي رواية شريك قالت : كان رسول الله ﷺ يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة ، قال : فقلت : من قبل أن يتوضأ ، قالت :

---

(١) د (١/ ١٥٤/ ٢٢٨). ت (١/ ٢٠٢/ ١١٩) وقال: وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٣).

(٢)و(٣) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]) . د (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤). ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥). جه (١/ ١٩٤/ ٥٩١) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم به.

(٤) د (١/ ١٥٤/ ٢٢٨). ت (١/ ٢٠٢/ ١١٩) وقال: وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٣).

نعم[١]، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هـذا أنها الضجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأمـا حديث إسرائيل ، وشعبـة : فحدثنـا أحمد بن فتح ، قـال : حدثنـا إسحـاق بن إبراهيم ، قـال : حدثنـا أحمد بن خـالد ، قـال : حدثنـا علي بن عبـدالعزيـز ، قال حـدثنا عبـدالله بن رجاء، قـال : حدثنـا إسرائيل عن أبي إسحـاق، عن الأسود ، قـال : سألت عائشـة عن صلاة النبي ﷺ بـالليل : فقـالت : كان ينـام أول الليل ويقـوم آخـر الليل ، فيصلي ما قضي لـه ، فإذا صلى صلاته مال إلى فـراشه ، فإن كانت له حاجة إلى أهلـه أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء ، حتى إذا سمع المنادي الأول ، قالت: وثب وما قالت : -قام- ، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء ، وما قالت - اغتسل- ، وإن لم يكن جنبا ، توضأ وضوءه للصلاة ، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى المسجد[٢] .

وحدثنـا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا إسحـاق بن إبراهيم ، قال : حـدثنا أحمد بن خالـد ، قال : حـدثنا علي بن عبدالعـزيز ، قـال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبـة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، قال : سألت عائشـة عن صلاة رسـول الله ﷺ قالت : كـان ينصرف من المسجد فيـوتر بركعـة ، فإذا كانت له حـاجة إلى أهله ، أتـاهم ثم ينام ؛ فإذا سمع الأذان ، أفاض عليه من الماء إن كان جنبا ، وإلا توضأ ثم خرج الى المسجد[٣] .

---

(١) ت (١/ ٢٠٣/ ١١٨). جـــه (١/ ١٩٢/ ٥٨١). الطحـاوي (١/ ١٢٥). كلهـم من طـــريق الأعمش عن أبي إسحاق بـه. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٢). الطحاوي (١/ ١٢٥). كـلاهما من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. الطحاوي (١/ ١٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به.

(٢) حم (٦/ ٢٥٣). جه (١/ ٤٣٤/ ١٣٦٥). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره، فإن إسرائيل روى عنه قبل الإختلاط. ومن طريق روى له الشيخان.» حب: الإحسان (٦/ ٣٢٤/ ٢٥٨٩).

(٣) خ (٣/ ٤٠/ ١١٤٦). ن (٣/ ٢٥٥/ ١٦٧٩). حب : الإحسان (٦/ ٣٢٨/ ٢٥٩٣). من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

وكذلك رواه زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيى آخره ؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ؛ فإذا كان عند النداء الاول ، قام فأفاض الماء عليه ؛ وإن نام جنبا ، توضأ وضوء الرجل للصلاة(١) .

قال الطحاوي : قوله في هذا الحديث : قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، معناه : قبل أن يغتسل ، ليلا يتضاد ؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه إذا كان جنبا توضأ ثم نام ؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر ، وعائشة ـ هذا ـ في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر؟ فقال : أصلي فأتطهر(٢) ، وبعضهم يقول فيه: فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ(٣) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبدالله بن روح ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته ، فأتي بعرق لحم فأكل منه ، ولم يمس ماء ، قال ابن جريج فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه : انه قيل له : الا تتوضأ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ (٤).

---

(١) حم (٦/ ٢١٤). م (١/ ٥١٠/ ٧٣٩). ن (٣/ ٢٤١/ ١٦٣٩). البيهقي (١/ ٢٠١). من طريق زهير عن أبي إسحاق به.

(٢) م (١/ ٢٨٣/ ١١٩). الحميدي (١/ ٢٢٥/ ٤٧٨). كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن سعيد بن الحويرث به. وأخرجه : م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.

(٣) حم (١/ ٢٨٤). م (١/ ٢٨٣/ ١٢١) كلاهما من طريق ابن جريج عن سعيد بن الحويرث به وأخرجه: د (٤/ ١٣٦/ ٣٧٦٠). ت (٤/ ٢٤٨-٢٤٩/ ١٨٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٩٢/ ١٣٢) كلهم من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس.

(٤) تقدم تحت الحديث قبله.

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن الحويرث يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا عند رسول الله ﷺ خرج من الغائط ، فأتى بطعام ، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال : أأصلى فأتوضأ (١).

ورواه أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، عن عمرو بن دينار، باسناده مثله ، قالوا : ففي هذا الحديث : أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة. وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل ، قالوا : وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم ، هو التنظف من الأذى ، وغسل اليدين ، فلذلك يسمى وضوءا في لسان العرب ، قالوا : وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة ، وهو روى الحديث وعلم مخرجه .

قال ابو عمر : قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب ، كان رسول الله ﷺ لا ينام إذا كان جنبا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة(٢) ، وكذلك في حديث الثوري ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة(٣) .

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة ، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها ، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره ؛ وأولى الأمور ــ عندي في هذا الباب ، أن

---

(١) م (١/ ٢٨٣/ ١١٩). الحميدي (١/ ٢٢٥/ ٤٧٨). كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن سعيد بن الحويرث به. وأخرجه : م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.

(٢) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]). د (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤).ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥). جه (١/ ١٩٤/ ٥٩١).

(٣) حم (١/ ٢٤-٢٥). الدارمي (١/ ١٩٣). ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٢). حب : الإحسان (٤/ ١٨/ ١٢١٦). الطحاوي (١/ ١٢٧). من طرق عن سفيان.

يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا ؛ فإن تركه تارك ، فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه ، وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة ، لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ ؛ واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله ـ سنة ، وأما من أوجبه من أهل الظاهر ، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين ـ وبالله التوفيق.

الجنب يعيد الصلاة إذا صلى بجنابته ناسيا

[٧] مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء(١).

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار، قال مصعب الزبيري: كانوا أربعة إخوة، عطاء، وسليمان، وعبدالله، وعبدالملك، وهم موالى ميمونة، زوج النبي ﷺ، كاتبتهم وكلهم أخذ عنها العلم.

قال أبو عمر: سليمان أفقههم، وعطاء أكثرهم حديثا، وعبدالله، وعبدالملك، قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضى. وكان عطاء بن يسار، من الفضلاء العباد العلماء، وكان صاحب قصص، ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة، قال: ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار، سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وقيل سمع ابن مسعود، وفي ذلك عندي نظر، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي، وأما الواقدي فقال: توفي عطاء ابن يسار سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم وكان يكنى أبا يسار، وقيل: أبو عبد الله، وقيل ابو محمد، فالله اعلم.

وهذا حديث منقطع، وقد روى متصلا مسندا، من حديث أبي هريرة(٢) وحديث أبي بكرة (٣)، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا

---

(١) منقطع، أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٩٧). من طريق الشافعي عن مالك به. وسيأتي متصلا بعد.

(٢) خ (٢/ ١٥٦/ ٦٤٠). م (١/ ٤٢٣/ ١٥٨). د (١/ ١٦٠-١٦١/ ٢٣٥). ن (١/ ٤١٦/ ٧٩١) من حديث أبي هريرة

(٣) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤) من حديث أبي بكرة.

عبدالحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم ، قال: سألت أبا عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن حديث أبي بكرة ، ان النبي ﷺ أشار أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل ، فصلى بهم [١] ، ما وجهه؟ قال: وجهه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنبا؟ قال: نعم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم .

قال ابو عمر: من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد يعني الليثي، عن عبدا لله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه[٢] ، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم ، قال الشافعي: وأخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الاعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي عليه السلام مثله[٣] قال : واخبرنا الثقة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي ﷺ مثله [٤] .

قال أبو عمر : ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله ، ورواه أيوب وهشام ، وابن عون ، عن ابن سيرين مثله، وهذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيهقي (٢/ ٣٩٧) من حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان به.

(٣) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤).

(٤) ذكره أبو داود (١/ ١٦٠) هكذا مرسلا. البيهقي (٢/ ٣٩٨) من حديث محمد بن سيرين مرسلا. وقال: وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلا.

الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا ، من رواية الثقات ، منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال اخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا اسحاق بن أبي حسان الأنماطي ، قال : أخبرنا هشام بن عمار ، قال أخبرنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الأوزاعي ، قال حدثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة أخبره ، قال : أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، فأقبل يمشي ، حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع الى بيته ، فاغتسل ، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف(١).

وذكره أبو داود ، من رواية معمر ، ويونس بن زيد ، والزبيدي ، والأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله سواء بمعناه ، وذكره البخاري ، من رواية يونس ، عن الزهري ، مثله ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه كبر قبل أن يذكر ، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر ، فأمرهم أن ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة ، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر ، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك ، لأن الثقات من رواة مالك والشافعي ، قالوا فيه إنه كبر ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلا على أنه بنى بهم، إذ انصرف إليهم، لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء، أن يبنى على ما صنع وهو

(١) خ (٢/ ١٥٦/ ٦٤٠). م (١/ ٤٢٣/ ١٥٨). د (١/ ١٦٠-١٦١/ ٢٣٥). ن (١/ ٤١٦/ ٧٩١).

غير طاهر، وسنبين هذا المعنى بعد في هذا الباب ان شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهري: فقال لهم، وجاء في حديث أبي بكرة: فأومأ إليهم، وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن شاكر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: اخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف، فصلى[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم[2]، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا[3].

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر ثم أشار اليهم أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا

---

(١) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤).

(٢) و (٣) تقدم في الباب نفسه.

الحديث أن رسـول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فـواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا، لأنها شهادة منفـردة أداها ثقة، فوجب العمل بها، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها ، إلا أن هاهنا اعتراضات تعترض على مذهبنا، في هذا الباب، قد نـزع غيرنا بها، ونحن ذاكر ما يجب به العمل في هذا الحديث، على مـذهب مالك، وغيره، من العلماء، بعـون الله إن شاء الله.

أمـا مالك رحمه الله، فإنـه أدخل هـذا الحديث في موطئـه في باب إعـادة الجنب غسلـه إذا صلى ولم يـذكـر، يعني حـاله أنـه كـان جنبـا، حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك مـن القول في هذا الحديث، أنه لم يرد رحمه الله ، إلا الإعلام، أن الجنب إذا صلى ناسيـا، قبل أن يغتسل ، ثم ذكر، كـان عليـه أن يغتسل ، ويعيد مـا صلى، وهـو جنب، وأن نسيـانه لجنـابتـه لايسقط عنـه الإعـادة، وإن خـرج الـوقت لأنـه غير متطهـر، والله لا يقبل صلاة بغير طهـور، لامن ناس، ولا من متعمد، وهـذا أصل مجتمع عليه في الصـلاة، أن النسيـان، لا يسقط فـرضها الـواجب فيهـا، ثم أردف مـالك حديثه المذكور في هذا الباب، بفعل عمـر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسـل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنـه، أخذ مالك مذهبـه، في القوم، يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور، والله أعلم.

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وأمـا الشـافعي فإنه احتـج بهذا الحديث، في جواز صـلاة القـوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلا على صحـة ذلك، وأردفه بفعل عمر، في جماعة الصحابـة، من غير نكير، ومما جـاء عن علي رضي الله عنـه، في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء، أنه يعيـد ولايعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا

هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب، مما يظهر لهم أن مسلما لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفو علم ما يغيب عنهم.

قال أبوعمر: أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، هوخارج على مذهبه في أحد قوليه، الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك، لأن النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره اذ رجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والاجماع، فأما السنة فقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (١)، فكيف يبني على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر، قبل حدثه في صلاته، وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعف في آخر الباب، إن شاء الله.

---

(١) م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤). ت (١/ ٥-٦/ ١) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٤): «وفي هذا نظر، فإن أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه...» جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢) . كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر مرفرعا. وفي الباب عن : أبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي المليح عن أبيه.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لايقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ» (١)، وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور(٢)، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله.

والوجه الثاني أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها اصحابه معه، بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به، لو استخلف لهم، من يتم بهم، فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا، لو صح، من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

والوجه الثالث أن يكون النبي ﷺ، كبر محرما، مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على مامضى من إحرامهم، فهذا أيضا، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب، لاستجزائهم واعتدادهم باحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضا، لايخرج على مذهب مالك، من هذا الحديث ، لأنه حينئذ، يكون إحرام القوم في تلك الصلاة، قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الاوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، ليس بصحيح، على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

---

(١) حم (٢/ ٣١٨). خ (١/ ٣١٢/ ١٣٥). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥). د (١/ ٤٩/ ٦٠). كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضا كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما، لأن كلا يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضا عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه في كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها، وهو على غير طهارة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير، وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال شعبة، وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا، وقال أبوبكر الأثرم، حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان، صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا

هو بأثر الجنابة، فقال كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون، وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون، وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، مثله، وهو قول اسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم، وروى إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوضئ، عن علي بن أبي طالب، من حديث عبدالرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، عن علي، وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدئون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك والشافعي والمسألة بحالها في الإمام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته، أو ذاكرا أنه على غير وضوء، أومبتدئا صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالاسلام.

فقال مالك وأصحابه، إذا علم الامام بأنه على غيرطهارة، وتمادى في صلاته عامدا، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم، في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع

صاحب مالك، ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لافرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم، إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم. وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله، القول بأن حديث هذا الباب، لايصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام، على غير طهارة، على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة، فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا، مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم والحكم العظيم ، وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب، أصلا في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، و أردفه بفعل عمر، وفتوى علي، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، أنه يخرج ويقدم رجلا، فإن خرج ولم يقدم أحدا، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذا، أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحدا، لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بـن يحيى عن ابن نافع إذا انصرف ولم يقـدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم.

قال أبـو عمر: أمـا قول من قـال من أصحاب مـالك، إن القـوم في هذه المسألة، ينتظـرون إمامهم، حتى يـرجع فيتم بهم، فليس بشيء. وإنما وجهه حتى يـرجع فيبتدئ بهم، لايتم بهم على أصل مـالك، لأن إحرام الإمـام لا يجتزأ بـه بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهـور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ بـه استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لـزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكـون إحرامهم بعد إحرام إمـامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقـوله ﷺ في الإمام: إذا كبر فكبروا[1] . هذا هـو عندي في تحصيل مذهبـه وبالله التوفيق.

وأمـا الشـافعي، فإنـه جعل هذا الحديـث أصلا في تـرك الاستخـلاف، فقال: الاختيارعنـدي إذا أحدث الإمام حدثا، لا تجوز لـه معه الصلاة من رعـاف أو انتقاض وضـوء أو غيره، أن يصلي القـوم فـرادى، وألا يقدمـوا أحدا، فإن قدمـوا أوقدم الإمام رجلا منهم، فأتم بهم مـا بقي من صلاتهم، أجرأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إمامـا كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه ووضوءه أو غسله قريبا، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتـوضأ ويرجع فيستأنف ويتمـون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ، حين ذكر أنه جنب، فانتظـره القوم، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهوجنب، فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم

---

(١) حـم (٣/ ١١٠). خ (٢/ ٣٧٠/ ٨٠٥). م (١/ ٣٠٨/ ٤١١). ن (٢/ ٥٤١/ ١٠٦٠). جـــه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨) من طـرق عن سفيان عن الـزهري عن أنس. وفي البـاب عن عائشـة وأبي هريرة وابن عمر وجابر.

حين خرج عنهم إمامهم، أجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

قال: وإن كان خروج الامام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: ولو أشار اليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما، جاز ذلك، لأنه في غير صلاة، فان انتظروه، وكان قريبا، فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم، فرادى أو قدموا غيره، أجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يبنوا فرادى، قال: وأحب إلي ألا ينتظروه وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا. قال: فلو أن إماما صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل وانتظره القوم ، فرجع فبنى، على الركعة، فسدت عليه، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا، قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبوعمر:

من أجاز انتظار القوم للامام، إذا أحدث، احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما قد ذكرنا واحتج ايضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار اليهم أن كما أنتم فخرج، فتوضأ ثم رجع إليهم، فأعاد. فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء وقال أبوبكر

الأثـــرم: سمعـت أحمد بن حنبل، يسأل عـن رجل أحـدث وهـــو يصلي أيستخلف؟ أم يقول لهم يبتدئون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتـوضأ ويستقبل، قيل لـه فهـم كيف يصنعـون؟ فقـال: أمـا هم، ففيـه اختلاف، قال أبو بكر، ومذهب أبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، أن لا يبني في الحدث سمعته، يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقـد تـابع الشـافعي على ترك الاستخـلاف داود بن علي، وأصحـابـه، فقالوا: إذا أحـدث الامام في صلاته، صلى القوم أفرادا، وأمـا أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخـلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنهم أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض، والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف، لمن أحرم وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يـرى لإمـــام جنب أو على غير وضـوء إذا ذكـــر ذلك في صـــلاتـه أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر:

لا تبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب، لأن رسـول الله ﷺ، ليس في الاستخـلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحـد بين يـديـه إلا بإذنـه، وقد قـال لهم رسـول الله ﷺ: مكـانكم، فلـزمهم أن ينتظروه، هذا لـو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقـد قيل، إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منهـا نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمـر دينهم، والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد، دلالة على جواز الاستخلاف، لتأخر أبي

بكر، وتقدم النبي ﷺ، في تلك الصلاة، والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل، في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة، لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبني في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلا يبني، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيعيد الإقامة، والتكبير والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماما، فلا يعود إماما في تلك الصلاة أبدا ولا يتم صلاته إلا مأموما، أو فذا. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روى عنه أنه قال لولا أني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبني الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال: وهو أحب إلي وقد روي عنه، أنه قال: إن الفذ لا يبني في الرعاف.

وأما الشافعي: فقال: لا يبنى الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء، وكان عليه الإستئناف أبدا، والذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة فان هذا يبنى عنده، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره، على حديث ذي اليدين، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب إن شاء الله.

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي، لا يبنى أحد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إماما استخلف، وقال الأوزاعي إن كان حدثه من قيء أو ريح، توضأ واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم، غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثوري إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة، وقال ابن شهاب: القيء والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم، وقد روى عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دما، أو رعف أو يجد حدثا، أنه ينصرف، ويقول للقوم أتموا صلاتكم، و يصلي كل إنسان لنفسه رواه الزبيدى عنه، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى يبني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه، حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة عندهم، الطهارة كسائر الأحداث، قياسا عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة، لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ، أمرها بالوضوء لكل صلاة[1]، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى، على حسب ما ذكرنا،

(١) سيأتي تخريجه في باب المستحاضة.

من أصلهم، في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه، توضأ واستأنف، ولم يبن وانما يبنى عندهم، من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفا في النظر، ولا يصح به خبر ، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر، وفي بعضها تشغيب، وإنما ذكرنا هاهنا، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

والحجة عندنا ألا وضوء على الرعاف والقيء أن المتوضيء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير اليها، وهي معدومة، هاهنا، وبالله توفيقنا، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.